بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ الرسوم والنماذج .

٣ــ منع غير السودانيين من الإتجار إلا بترخيص .

٤ــ جواز رفض طلبات مزاولة التجارة وجواز صدورها بشروط .

٥ــ حرمان السودانى من مزاولة التجارة في حالات معينة .

٦ــ مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها .

٧ــ جواز طلب تأمين أو تعهد .

٨ــ أثر الرخصة .

٩ــ وكيل حامل الرخصة .

١٠ــ رخص لإستخدام عمال .

١١ــ جواز طلب تأمين أو تعهد .

١٢ــ وكيل حامل الرخصة بموجب المادة ١٠ .

١٣ــ العقوبات .

١٤ــ الإبعاد ومصادرة البضائع لمخالفة أحكام رخص مزاولة التجارة .

١٥ــ المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرخص لسنة ١٩٢٢
(١٩٢٢/١٠/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون الرخص لسنة ١٩٢٢ " .

الرسوم والنماذج . ٢ــ تدفع الرسوم وفقاً لما تقرره ، من وقت لآخر ، المحلية المختصة بموافقة وزير المالية الولائى ، ويجوز للمحلية المختصة في أي وقت أن تحدد النماذج اللازمة للرخص والأذونات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون .[١]

منع غير السودانيين من الإتجار إلا بترخيص . ٣ــ يجوز للمحلية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن:[٢]

(أ) تمنع أي شخص غير سودانى من مزاولة التجارة في أى منطقة تحددها في ذلك الأمر إلا بموجب رخصة ،

(ب) تحدد السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها .

جواز رفض طلبات مزاولة التجارة وجواز صدورها بشروط . ٤ــ (١) يجوز للسلطة التي يحددها أي أمر يصدر بموجب أحكام المادة ٣ أن ترفض إصدار أو تجديد أي رخصة لمزاولة التجارة ويجوز لها كذلك أن تصدر تلك الرخصة أو أن تقوم بتجديدها خاضعة لأى شرط معقول على أنه يجب على تلك السلطة في حالة رفضها إصدار أو تجديد أية رخصة أن توضح كتابة أسباب ذلك الرفض .[٣]

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

[٣] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يرفع الى المحكمة العامة أي إستئناف ضد رفض إصـــدار تلك الرخصة أو رفض تجديدها أو ضد فرض أي شـــرط فيها ويجوز لمحكمة الإستئناف ، إذا إقتنعـــت بـــأن ذلـــك الرفض قد بنى على أسباب خاطئة أو غيـــر كافيـــة أو أن الشرط غير معقول ، أن تأمر بإصدار تلك الرخصة وفقـــاً لأية شروط تراها معقولة .

حرمان السودانى من مزاولة التجـــارة فى حالات معينة .

٥ــ (١) يجوز لوالى الولاية المعنى أو أي شخص مفوض منه أن يحرم أي سودانى من مزاولة التجارة في أي منطقة صدر بشأنها أمر سارى المفعول طبقاً لأحكام المادة ٣ إذا :[٤]

(أ) أدين في جريمة تتعلق بالغش أو عدم الأمانة ، أو

(ب) إقتنعت السلطة التي تصدر ذلك الأمر بأنه قد أحدث تأثيراً ضاراً بالأخلاق أو الصحة أو مصالح المواطنين في تلك المنطقة .

(٢) على السلطة المذكورة في البند (١) أن توضح كتابة الأسباب التي إستندت إليها في تبرير ذلك الحرمان .

(٣) يرفع للمحكمة العامة أي إستئناف ضد الأمر بالحرمان من مزاولة التجارة ويجوز للمحكمة إذا إقتنعت بأن ذلك الحرمان قد بنى على أسباب خاطئة أو غير كافية أن تأمر بالغائه .

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

مدة الرخصة لمزاولة التجارة وتجديدها .

٦ــ لا تكون أية رخصة صدرت وفقاً لأى أمر بموجب أحكام المادة ٣ سارية لأكثر من سنة واحدة من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد بعد إنتهاء هذه المدة لفترات أخرى لا تجاوز أي منها سنة واحدة ويجب على كل حامل رخصة يرغب في الإستمرار في مزاولة التجارة في المنطقة التي تشملها رخصته أن يقدم طلباً للسلطة المختصة لتجديد هذه الرخصة وذلك في ميعاد لا يقل عن شهر واحد قبل إنقضاء مدة سريانها.

جواز طلب تأمين أو تعهد .

٧ــ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة لمزاولة التجارة أن يقوم قبل صـــدور تلك الرخصة بإيداع تأمين لا يجـــاوز مبلغاً يحدده معتمد المحلية بموافقة وزير المالية الولائى ويكون ذلك التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بتقديم تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء إذا لم يلتزم بشروط تلك الرخصة .[٥]

أثر الرخصة .

٨ــ يكون لحامل أي رخصة صدرت وفقاً لأى أمر صدر بموجب أحكام المادة ٣ ووفقاً لشروط تلك الرخصة الحق في التجارة في أي مواد أو بضائع عدا المشروبات الكحولية والأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات أو أي سلعة أخرى محظورة أو منع القانون الإتجار فيها .

وكيل حامل الرخصة .

٩ــ فى المناطق التي تكون فيها رخص مزاولة التجارة ضرورية وفقـــاً لأى أمر ينشر بموجب أحكام المادة ٣ ، لا يجوز لأى شخص أن يعمل كوكيل لحامل أية رخصة إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد إسم ذلك الوكيل في تلك الرخصة ، ويجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت وبدون إخطار ويجب على الوكيل عندئذ أن يتوقف عن مزاولة ذلك العمل في المنطقة التي تشملها الرخصة .

---

[٥] ـ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

رخــص لإستخــدام عمال . ١٠ــ (١) يجوز لوالى الولاية المعنى بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يمنع إستخـــدام عمال في أي جزء من السودان للعمل خارج السودان إلا بموجب رخصة . ويجوز أن يتضمن ذلك الأمر إعفاء من أحكامه للأشخاص أو الفئات من الأشخاص الذين يرى الوالى إعفاءهم مناسباً .[٦]

(٢) يجوز لوالى الولاية المعنى أن يحدد في الأمر المشار اليه في البند (١) السلطة التي تقوم بإصدار تلك الرخص وتجديدها ويجوز له وفقاً لأحكام المادة ١١ أن يفرض على حاملى تلك الرخص أية شروط يراها مناسبة .[٧]

(٣) يجوز لوالى الولاية المعنى في أي وقت بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعدل أو يلغى أي أمر يصدر بموجب أحكام هذه المادة .[٨]

جواز طلب تأمين أو تعهد . ١١ــ يجوز أن يطلب من أي شخص قدم طلباً لمنحه رخصة بموجب أحكام المادة ٩ أن يودع قبل إصدار تلك الرخصة تأميناً لا يجـــاوز المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة عن كل عامل رخص له في إستخدامه وفقاً لشروط تلك الرخصة على ألا يجاوز الحد الأقصى للتأمين المبلغ الذي تحدده السلطة المختصة ويكون التأمين قابلاً للمصادرة في حالة الإخلال بشروط الرخصة أو أن يقوم بعمل تعهد مصحوب أو غير مصحوب بضمانات بدفع مبلغ مماثل كجزاء لضمان التزامه بشروط تلك الرخصة .[٩]

---

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .

[٧] ــ القوانين نفسها .

[٨] ــ القوانين نفسها .

[٩] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ .

وكيل حامل الرخصة بموجب المادة ١٠ .

١٢ــ (١) لا يجوز لأى شخص أن يعمل وكيلاً لأى حامل رخصة صادرة بموجب أحكام المـــادة ١٠ إلا بعد تصديق مكتوب من السلطة التي أصدرت الرخصة ويجب أن يقيد اسم ذلك الوكيل في الرخصة .[١٠]

(٢) يجوز سحب التصديق المذكور في أي وقت بموجب إخطار مكتوب لحامل الرخصة الذي يجب عليه أن يأمر وكيله فوراً بالتوقف عن مزاولة العمل في إستخدام العمال بموجب تلك الرخصة .

العقوبات .

١٣ــ أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أي أمر صدر بموجبه أو أي رخصة منحت وفقاً لأحكامه يعاقب بالسجن مدة يجوز أن تمتد لستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[١١]

الإبعـــاد ومصـــادرة البضـــائع لمخـــالفة أحكام رخص مزاولة التجارة .

١٤ــ بالإضافة لأية عقوبة أخرى مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، يجوز لأية محكمة مختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها فيه أن تأمر بإبعاد أي شخص يخالف أحكامه أو أي أمر صدر بموجبه متعلقاً برخص مزاولة التجـــارة من أي منطقة كان يحمل رخصة للعمل فيها أو زاول التجارة فيها بدون رخصة وأن تصادر كلياً أو جزئياً أية بضاعة في حيازته ويجوز في الحالات التي قام فيها ذلك الشخص بإيداع تأمين أو تقديم تعهد وفقاً لأحكام المادة ٧ إسقاط حقه في التأمين أو قيمة التعهد .

على أنه لا ينفذ أي حكم بالمصادرة أو سقوط الحق إلا بعد تأييده بوساطة المحكمة المختصة .

المحكمة المختصة بنظر المخالفات .

١٥ــ يجوز أن تنظر المخالفات لأحكام هذا القانون أو أي أمر يصدر بموجبه أمـــام محكمة جنائية ثانية وفقاً لأحكـــام قانون الإجـــراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ أو أي محكمة أعلى .[١٢]

---

[١٠] ــ قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ .

[١١] ــ القانون نفسه .

[١٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .